حماية الروابط العائلية في القانون الدولي الإنساني

د/ عبد الحليم بوشكيوه
كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة جيجل
abdelhalimbou@gmail.com

ملخص:

تؤدي النزاعات المسـلحة إلى تشـتت العائلات وتسـبب لأفرادها معاناة كبيرة، لهذا يضمن القانون الدولي الإنساني حماية الروابط العائلية، حماية تشمل جانبين: الأول هو الحفاظ عليها بو ضع آليات وقائية تحول دون تفكك وحدتها بسبب النزاعات المسلحة، والجانب الثاني هو إعادة جمع الشمل العائلي الذي قد تتسبب في تشتيته.

الكلمات المفتاحية: الحماية؛ الروابط العائلية؛ القانون الدولي الإنساني.

Abstract :

Armed conflicts lead to the dislocation of families, and cause great suffering to its members. Accordingly, international humanitarian law protects family ties based on two grounds: (1) to maintain family ties and establish preventive mechanisms to avoid disruption of family ties because of armed conflict; (2) the reunification of families which can be dispersed because of several conflicts.

Key words: Protection; Family links; international humanitarian law.

مقـدمـة:

من أشـــدّ الآثار الناتجة عن النزاعات المســـلحة قســـاوة تقويض الحياة العائلية، إذ ينفصل عدد كبير من الأشخاص عن أفراد أسرهم، مما يسبّب لهم آلاما نفسية عميقة ومعاناة اجتماعية كبيرة؛ فالضحية الأولى للنزاعات المسلحة هي الخلية الأسرية بكل أفرادها، فالمدنيون أفراد في أُسَر، وعناصر القوات المسلحة كذلك.

ISSN. 2352-975X

وقد بيّنت الممارســـــــة العملية أن احترام الحياة العائلية يتطلب المحافظة على وحدة العائلة، والتواصـــــــل بين أفرادها، وتوفير المعلومات عن أماكن تواجدهم؛ لهذا نص القانون الدولي الإنســاني على حماية الروابط العائلية أثناء النزاعات المسـلحة، فوضـع قواعد وآليات تعمل أوّلا على الحفاظ على تماســـــك الوحدة العائلية، وثانيا على إعادة جمع شملها في حالة تشتتها.

ورغم أن النص على ذلك بدأ بإقرار واجب احترام حقوق العائلة منذ بدايات تدوين القانون الدولي الإنســـــــــــاني، ثم تأكد في اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949م وبروتوكوليها الملحقين بها سنة 1977م؛ إلا أن الواقع الذي أثبت أن النزاعات المسلحة لا زالت تتسبب في تفكيك العائلات بصورة واسعة، يطرح إشكالية حول مدى كفاية القواعد والآليات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني لحماية الروابط العائلية، سواء تعلق الأمر بالحفاظ عليها من التفكك أو جمع شملها بعد التشتت.

الإجابة عن هذا التسـاؤل تكون وفق خطة منهجية مقسـمة إلى مبحثين: يتناول الأول الحفاظ على الروابط العائلية في القانون الدولي الإنساني، في وقت السّلم أولا، ثم أثناء النزاع المسـلح ثانيا. أما المبحث الثاني فيتضـمّن إعادة الروابط العائلية في هذا القانون، عن طريق جمع شمل العائلات والإعادة إلى الوطن أولا، ثم بالبحث عن المفقودين وإعادة الرفات البشرية ثانيا.

المبحث الأول: الحفاظ على الروابط العائلية في القانون الدولي الإنساني.

يبدأ الحفاظ على الروابط العائلية في القانون الدولي الإنسـاني قبل بدء النزاع المسـلح (في وقت السّلم)، بوضع آليات وقائية تحول دون تفكك الوحدة العائلية في حالة نشوبه.

غير أن الحفـاظ على الروابط العـائليـة تظهر أهميتـه أكثر عنـد بـدء العمليـات الحربية، لأنها مهمة صـــعبة نظرا للظروف التي تســـودها؛ وإن كان من غير الممكن تفادي تفكك الروابط الأسرية نهائيا أثناءها، إلا أنه من الضروري محاولة التقليل منها قدر الإمكان.

ISSN. 2352-975X

المطلب الأول: الحفاظ على الروابط العائلية في وقت السلم.

إن احترام قواعد القانون الدولي الإنســـــــــاني عموما، والتقيّد بأحكامه المتعلقة بالحفاظ على الروابط العائلية خصوصا، يتطلب أولا وقبل كل شيء التعريف بها، لأن ذلك قد يمكّن من تفادي المعاناة التي تترتب عن الانتهاكات المرتكبة بســـبب الجهل بها.

والتعريف بهذه القواعد يبدأ من وقت الســـّلم، عن طريق نشـــرها وتدريب عاملين مؤهلين لتسهيل تنفيذها في حالة نشوب النزاع.

الفرع الأول: الحفاظ على الروابط العائلية بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني.

النشـر في إطار القانون الدولي الإنسـاني التزام قانوني اتفاقي يسـعى إلى احترام هذا القانون والوصـول إلى الضـحايا الذين يحميهم، ويوجّه إلى الأوسـاط المعنية بتطبيقه، ويسهر على إنجاحه بالإضافة إلى الدول الأطراف مؤسسات إنسانية.[1]

ورد الالتزام بالنشـر في العديد من نصـوص القانون الدولي الإنسـاني، غير أن التطور الملحوظ في هذا المجال جاء في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، من خلال المواد 47، 48، 127، 144 على التوالي، والتي قررت نفس الحكم، وهو: تعهـد الأطراف المتعاقدة بأن تنشـر نص الاتفاقيات على أوسـع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السـلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصـفة خاصـة بأن تدرج دراسـتها ضـمن برامج التعليم العســكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصـبح المبادئ التي تتضـمّنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية.

إضـافة لما ورد في اتفاقيات جنيف الأربع جاءت البروتوكولات الإضـافية الملحقة بها لتأكيد التزام الدول الأطراف بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني.[2]

لا تخفى أهمية نشـر قواعد القانون الدولي الإنسـاني عامة والقواعد المتعلقة بحماية الروابط العائلية بصورة خاصة، إذ أن النشـر أسلوب وقائي يمنع انتهاكه قبل حدوثه، فهو يســـــــاهم في معرفة وتوعية الأفراد بما يحتويه هذا القانون من مبادئ توفر لهم الحماية في حالة وقوع نزاع مسلح، من أجل الحفاظ على سلامتهم وسلامة عائلاتهم من التشتت والفقدان.

ISSN. 2352-975X

بالإضـــافة إلى أن النشـــر يحدّ من وقوع الانتهاكات التي تمسّ الوحدة العائلية والتي تقع نتيجة الجهل بهذا القانون، وما يترتب على مخالفته من مســـــؤولية وجزاءات على أفراد القوات المسلحة المرتكبين لها.[3]

وتجدر الإشـــارة إلى أن نشـــر القانون الدولي الإنســـاني لا يقتصـــر على وقت الســـلم فقط، بل إنه من اللازم تكثيف أنشـطة النشـر أثناء النزاع المسـلح، وحتى بعد انتهائه، حيث يتركز الأمر على إعادة الروابط العائلية.

الفرع الثاني: الحفاظ على الروابط العائلية بتدريب عاملين مؤهلين لتســـــهيل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

يُقصـــــد بالعاملين المؤهلين مجموعة من المتطوعين من ذوي الكفاءة والخُلق، الذين يمكن وضعهم تحت تصرف أطراف النزاع أو الدول الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كلّما اقتضـــى الحال، من أجل نشـــر وتســـهيل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، سواء في وقت السلم أو زمن النزاع المسلح.[4]

تم النص على إعداد هؤلاء العاملين المؤهلين ولأول مرّة في البروتوكول الإضـــــافي الأول لعام 1977،[5] وتقع مسؤولية ذلك على الدول الأطراف المتعاقدة، في زمن السلم، من أجل القيام بنشـر وتعليم وتسـهيل تنفيذ القانون الدولي الإنسـاني،[6] ومنها القواعد المتعلقة بحماية الروابط العائلية، ويمكن للدولة الطرف الاســـتعانة في ذلك بالجمعيات الوطنية للصـــليب الأحمر والهلال الأحمر،[7] أو بعاملين مؤهلين من دول أخرى أطراف في الاتفاقيات.[8]

وحتى يكون دور هؤلاء العاملين فعّالا في حماية الروابط العائلية أثناء النزاعات المسلحة يجب أن يتلقوا تكوينا وتدريبا خاصا على أيدي خبراء[9]، يمكّنهم من:

- نشر القواعد المتعلقة بحماية الروابط العائلية للتعريف بها ومراقبة مدى تنفيذها.
- القيام بتقديم المســـاعدة والمشـــورة للســـلطات الحكومية لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية الروابط الأسرية أثناء النزاع المسلح.[10]
- توعية الســـــكان المدنيين بأهم المخاطر التي قد تواجههم وعائلاتهم أثناء النزاع المســـلح وكيفية تجنّبها، وأخذ الاحتياطات اللازمة من أجل ضـمان الحفاظ على وحدة

ISSN. 2352-975X

العائلة،[11] مثل: احتياطات حماية أفراد عائلاتهم من الفقدان، وآليات البحث عن المفقودين منهم، ووسـائل تبادل المراسـلات والأخبار العائلية، وطرق جمع شمل الأسـر المشتتة، وتعريفهم بالهيئات المكلفة بكل ذلك.

المطلب الثاني: الحفاظ على الروابط العائلية أثناء النزاع المسلح.

عند بدء النزاع المسـلح كثيرا ما تتفكك الوحدة العائلية بسـبب حالات الهلع التي تصيب أفرادها، تدفعهم إلى الهروب من الخطر مما يتسبب في انقطاع الاتصال بينهم، ومن أجل الحفاظ على الروابط العائلية في هذه الحالة أقر القانون الدولي الإنسـاني آليات للحفاظ على وحدة العائلة وإبقاء أفراد الأسـرة معا، وآليات للحفاظ على الاتصال بينهم في حال افتراقهم.

الفرع الأول: الحفاظ على وحدة العائلة أثناء النزاع المسلح.

للحفاظ على وحدة العائلة أثناء النزاع المسـلح نص القانون الدولي الإنسـاني على تدابير تحول دون انفصـال أفراد العائلة عن بعضـهم بسـبب الاحتجاز أو الاعتقال أو الإجلاء أو النزوح أو اللجوء.

أولا-الحفاظ على وحدة العائلة أثناء الحرمان من الحرية:

في حال قيام أحد أطراف النزاع بعمليات الاعتقال أو الاحتجاز يجب عليه مراعاة الأحكام الواردة في القانون الدولي الإنساني التي وضعت للحفاظ على الوحدة العائلية، ومن هذه الأحكام ما ورد في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، التي أكدت على أن يُجمع أفراد العائلة الواحدة، خاصـة الوالدان والأطفال معًا في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال، إلا في الحالات التي تقتضـي فيها مثلا احتياجات العمل أو أسـباب صـحية فصـلهم عن بعضـهم بصـفة مؤقتة، وللمعتقلين أن يطلبوا أن يُعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية.[12]

وأضـافت هذه الاتفاقية إجراء آخر للحفاظ على وحدة العائلة أثناء الحرمان من الحرية وهو أن يجمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في المبنى نفسـه، ويخصّص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية.[13]

ISSN. 2352-975X

وأكد البروتوكول الإضـافي الأول لسـنة 1977 مبدأ الحفاظ على الوحدة العائلية، عندما أقر أنّه في حالة احتجاز أو اعتقال الأُســـــــــر يجب قدر الإمكان أن يوفَّر لها كوحدات عائلية مأوى واحد.[14] ونفس الحكم أقره البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 عندما ذكر أن رجال ونســـاء الأســـرة الواحدة يقيمون معا، كاســـتثناء عن القاعدة التي تؤكد ضـــرورة احتجاز النســـاء في أماكن منفصـــلة عن الرجال.[15] هذا بالإضـــافة إلى أن قواعد القانون الدولي الإنســـاني العرفي تشـــترط أن يقيم أفراد العائلة الواحدة معا أثناء حرمانهم من الحرية.[16]

ثانيا-الحفاظ على وحدة العائلة أثناء الإجلاء:

تقضـي القاعدة العامة، وفقا لأحكام القانون الدولي الإنسـاني، حظر نقل أو إجلاء السكان المدنيين قسرا عن أماكن سكناهم أثناء النزاعات المسلحة؛[17] إلا أنه يجوز ذلك استثناء للحفاظ على أمنهم، أو في حال اقتضت أعمال الضرورة الحربية ذلك،[18] غير أن هذا الاستثناء لا يؤخذ على إطلاقه، بل إن طرف النزاع الذي يعمل على الإجلاء مقيّد باتخاذ مجموعة من الإجراءات الهامة، من بينها: الحفاظ على وحدة العائلة واحترامها،[19] وذلك لضمان عدم افتراق أفراد الأسرة الواحدة أثناء ذلك.

وإذا كانت اتفاقية جنيف الرابعة أقرت الحفاظ على الوحدة العائلية أثناء الإجلاء، فإن البروتوكول الإضـافي الأول لسـنة 1977 عزّز هذه الحماية عندما يكون الإجلاء متعلقا بالأطفال، فقرّر بأنه يتعين على الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء أن يُعِدّ بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية، ويقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، من أجل حماية الأطفال من الفقدان وتســـهيل عودة الذين تم إجلاؤهم إلى أسرهم وأوطانهم عند انتهاء النزاع المسلح.[20]

ثالثا-الحفاظ على وحدة العائلة أثناء النزوح أو اللجوء:

عندما تبدأ العمليات الحربية تنفجر حركة النازحين واللاجئين، حيث قد لا يتوفر الوقت أو الفرصـة لأفراد الأسـرة للهروب معا، فيزداد خطر تفرّقهم ويفقدون الاتصـال ببعضهم أثناء فوضى الفرار، ومن أجل الحفاظ على الوحدة العائلية أثناء النزوح أكدت المبادئ التوجيهية بشـأن التشـريد الداخلي على أن السـلطات المعنية عليها أن تحرص

ISSN. 2352-975X

بأقصـى ما تسـتطيع على أن يتم التهجير في ظروف مُرضـية، منها عدم تشـتيت أفراد الأسرة الواحدة.[21]

كما نصـت هذه المبادئ التوجيهية على أن لكل إنسـان الحق في أن تُحترم حياته الأسـرية، ولإعمال هذا الحق بالنسـبة للنازحين، تلبّى رغبات أفراد الأسـرة الواحدة الذين يريدون البقاء معا، ولأفراد الأسـرة الذين قيّدت حريتهم الشـخصـية بالحبس أو الحجز في المخيّمات الحق في البقاء معا.[22]

أما بالنسبة للحفاظ على الوحدة العائلية للاجئين والذي يطرح بالإضافة إلى المخاطر السـابقة مشـكل الحصـول على تصـريح الدخول إلى بلد آخر، فمع أن حق اللجوء حق فردي للإنسـان، إلا أنه لا يجب أن ينظر إلى اللاجئ بمعزل عن أسـرته، لأن المسـتوى الأسـاسـي للحماية يقوم على الدعم المادي والنفسـي الذي يمكن لأفراد الأسـرة أن يتبادلوه.[23]

وبما أن اللاجئين لا يسـتطيعون العودة إلى بلدهم الأصـلي والاسـتفادة من الحق في التمتع بحياة أسـرية بسـبب أخطار العمليات العسـكرية، فإن مبدأ وحدة الأسـرة يمثل إطارا جوهريا للحماية؛ وتطبيقه في سـياق اللاجئين يقتضـي من الدول الامتناع عن أي تدبير من شأنه أن يثير الاضطراب في الأسرة.[24]

الفرع الثاني: الحفاظ على الاتصال بين أفراد العائلة أثناء النزاع المسلح.

عند اندلاع النزاع المسـلح يكون الحفاظ على الوحدة العائلية هو أفضـل حماية يمكن تقديمها للروابط الأسـرية، ولكن قد ينفصـل أفراد العائلة عن بعضـهم وتتفكك وحدتهم، وحينئذ يتم الانتقال إلى درجة ثانية من الحماية للحفاظ على هذه الروابط، وهي الحفاظ على الاتصـال بين أفراد العائلة الذين فرّقتهم ظروف النزاع، ويجسّد القانون الدولي الإنساني ذلك من خلال تكريسه الحق في تبادل المراسلات والأخبار العائلية، ونصـه على إنشـاء المكاتب الوطنية والوكالة المركزية للاستعلامات.

ISSN. 2352-975X

أولا-تكريس الحق في تبادل الأخبار والمراسلات العائلية:

أكدت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على واجب أطراف النزاع السّماح لأي شخص مقيم في أراضيها أو في أراض يحتلها بإبلاغ أفراد عائلته أينما كانوا الأخبار ذات الطابع العائلي المحض، وبتلقي أخبارهم، وتنقل هذه المراسلات بسرعة ودون إبطاء لا مبرر له.(25)

أكدت هذه الاتفاقية أنه في حالة تعذر أو استحالة تبادل المراسلات العائلية بواسطة البريد العادي، نتيجة للظروف، وجب على أطراف النزاع المعنية اللجوء إلى وسيط محايد مثل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، للتشاور معه حول وسائل ضمان تنفيذ هذا الالتزام على أفضل وجه.(26)

وتضيف هذه الاتفاقية أنه على أطراف النزاع السماح للمعتقلين بإرسال وتلقي الرسائل والبطاقات، التي يجب أن ترسل في وقت معقول وبأسرع طريقة متاحة للدولة الحاجزة، ولا يجوز تأخيرها أو حجزها لدواع تأديبية.(27)

كما يجب السماح للمعتقلين الذين لم تصلهم أخبار عائلاتهم منذ مدة طويلة أو الذين يتعذر عليهم تلقي أخبار منها أو إرسال أخبارهم إليها بالطريق العادي والذين يبعدون عن عائلاتهم بمسافات طويلة، بإرسال برقيات، ويستفيدون أيضا من هذا الإجراء في الحالات التي تعتبر عاجلة.(28)

هذا، ويتمتع كل شخص معتقل بمجرد اعتقاله وكذلك في حالات المرض أو النقل إلى معتقل آخر أو المستشفى، بالحق في أن يرسل "بطاقة اعتقال" إلى عائلته، وإلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، وترسل هذه البطاقات بأسرع ما يمكن ولا يجوز تعطيلها بأيّ حال.(29)

وفي حالة النقل يخطر المعتقلون رسميا بانتقالهم وبعنوانهم البريدي الجديد، ويبلّغ لهم هذا الإخطار قبل النقل بوقت كاف ليتمكنوا من إبلاغ عائلاتهم، حفاظا على بقاء الاتصال بينهم، وتحوّل لهم دون إبطاء المراسلات والطرود المرسلة لهم على عنوان معتقلهم السابق،(30) ويتمتع أسرى الحرب بالحقوق ذاتها بموجب اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.(31)

ISSN. 2352-975X

ثانيا-إنشاء المكاتب الوطنية والوكالة المركزية للاستعلامات:

عند نشـوب نزاع مسـلح، وفي جميع حالات الاحتلال، ألزمت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 كل طرف من أطراف النزاع بإنشاء مكتب رسمي للاستعلامات، مهمته تلقّي ونقل المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين يوجدون تحت سلطته، [32] وتكون هذه المعلومات ذات طابع يسمح بتحديد هوية الشخص المحمي بدقة وبإبلاغ عائلته بسرعة.

ألزمت هذه الاتفاقية كل طرف من أطراف النزاع بإنشـــــــاء وكالة مركزية للاستعلام عن الأشخاص المحميين، وخاصة المعتقلين المدنيين، تتولى تجميع المعلومات المتعلقة بهؤلاء، وتنقلها بأسـرع ما يمكن إلى بلد منشـئهم أو إقامتهم، إلا في الحالات التي قد يؤدي فيها هذا النقل إلى إلحاق الضرر بهم أو بعائلاتهم.[33]

ونصت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 على ذات الالتزامات بالنسبة لكل طرف من أطراف النزاع والدول المحايدة التي تستقبل في أقاليمها أسرى حرب، بشأن إنشاء مكتب رسمي للاستعلام عن الأسرى، وعلى كل طرف في النزاع أن يقدّم إلى مكتب الاستعلامات التابع له، في أقرب وقت ممكن، جميع المعلومات المتعلقة بأسرى الحرب الذين في قبضته، وذلك لإخطار عائلاتهم.[34]

ومن أجل تجميع وتسـجيل وإرسـال المعلومات المتعلقة بأسـرى الحرب نصـت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على أن تنشـــأ في بلد محايد وكالة مركزية للاســـتعلام عنهم،[35] تقوم بتجميع المعلومات المتعلقة بهم، وتنقلها بأسرع ما يمكن إلى الدولة التي يتبعونها، بما يمكّن عائلاتهم من معرفة أخبارهم.

المبحث الثاني: إعادة الروابط العائلية في القانون الدولي الإنساني.

رغم القواعد والآليات التي وضـعها القانون الدولي الإنسـاني للحفاظ على الروابط العائلية أثناء النزاعات المسـلحة، إلا أنّها لا يمكن أن تحول دون تفككها بصـورة نهائية؛ بل الغالب أن الحرب تتسـبب دائما في تشـتت العائلات، مما يسـتدعي التدخّل البعدي لإعادة الروابط العائلية.

لذلك لم يقتصر القانون الدولي الإنساني على وضع الآليات الوقائية التي تحول دون تقويض الوحدة العائلية، بل أقر قواعد وآليات أخرى لإعادة الترابط الأســـــري الذي

ISSN. 2352-975X

يتسـبب النزاع المسـلح في تفككه، وهذه القواعد تشـمل جمع شمل العائلات المشـتتة وتقرير حق الإعـادة إلى الوطن، وكـذا البحـث عن المفقودين والموتى وإدارة الرفـات البشرية.

المطلب الأول: إعادة الروابط العائلية بجمع شمل العائلات والإعادة إلى الوطن.

من أجل إعادة الروابط العائلية أكد القانون الدولي الإنسـاني على أهمية العمل على جمع شمل العائلات التي تسـبب نزاع مسـلح في تشـتيت أفرادها، ونص على ضـرورة تجسيد مبدأ الإعادة إلى الوطن.

الفرع الأول: إعادة الروابط العائلية بجمع شمل العائلات.

في حال تشتت العائلات بسبب نزاع مسلح وضع القانون الدولي الإنسـاني إجراءات خاصـة واجبة التنفيذ للمسـاعدة على إعادة جمع شملها، وتسـهيل عمل المنظمات الإنسـانية التي تشترك في هذه المهمة؛[36] نصت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على واجب كل طرف من أطراف النزاع أن يسـهّل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشـتتة بسـبب الحرب، من أجل تجديد الاتصـال بينهم وجمع شملهم إذا أمكن، كما يجب أن يسـهّل بصـورة خاصـة عمل الهيئات والمنظمات الإنسـانية المكرّسة لهذه المهمة.[37]

وينص البروتوكولان الإضـافيان الأول والثاني لسـنة 1977 على الواجب نفسـه وهو تسـهيل لم شمل العائلات المشـتتة من جراء نزاع مسـلح،[38] تأكيدا على هذا الواجب أيضـا صـدرت عدة قرارات عن مؤتمرات دولية للصـليب الأحمر والهلال الأحمر، بيّنت أن جمع شمل العائلات يجب أن يبدأ بالبحث عن الأفراد المنفصـلين عن العائلة الواحدة بناء على طلب أحدهم وينتهي باجتماعهم.[39]

الفرع الثاني: إعادة الروابط العائلية بالإعادة إلى الوطن.

الإعادة إلى الوطن إجراء يضـمن جمع شمل العائلات وإعادة الروابط العائلية، لهذا نص القانون الدولي الإنسـاني عليه، سـواء أثناء النزاع المسـلح لفئات معينة وبشـروط محددة، أو عند انتهاء هذا النزاع كمبدأ عام.

ISSN. 2352-975X

أولا-الإعادة إلى الوطن أثناء النزاع المسلح:

أكدت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على أن أطراف النزاع يجب أن تعمل أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتها إلى الوطن أو عودتهم إلى منازلهم، وبخاصة الأطفال والحوامل وأمهات الرضع والأطفال صغار السن، والجرحى والمرضى أو المعتقلين الذين قضوا في الاعتقال مدة طويلة.[40]

وأكدت الاتفاقية على وجوب إعادة الأشـــخاص الذين جرى إجلاؤهم إلى ديارهم حالما تتوقف الأعمال العدائية في المنطقة المعنية،[41] وإذا كان الأشـــخاص الذين تم إجلاؤهم أطفالا فقد دعّم البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 تسهيل عودتهم إلى أُســـرهم وأوطانهم، بالنص على التزام الطرف الذي قام بتنظيم إجلائهم إعداد بطاقة لكل طفل يقوم بإرســـالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر.[42]

وأكدت اتفاقية جنيف الثالثة لســـنة 1949 التزام أطراف النزاع بأن تعيد أســـرى الحرب المصـابين بأمراض خطيرة أو جراح خطيرة إلى أوطانهم بصـرف النظر عن العدد والرتبة، ويجوز لها عقد اتفاقات ترمي إلى إعادة الأســرى الأصـحاء الذين قضــوا مدة طويلة في الأَسر إلى أوطانهم مباشرة أو حجزهم في بلد محايد[43].

ثانيا-الإعادة إلى الوطن عند انتهاء النزاع المسلح:

أقرت اتفاقية جنيف الرابعة لســـــنة 1949 واجب الأطراف المتعاقدة أن تعمل عند انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال على تأمين عودة جميع المعتقلين إلى آخر محل إقامة لهم أو تســهّل عودتهم إلى أوطانهم،[44] وأقرت اتفاقية جنيف الثالثة لســنة 1949 على أطراف النزاع واجب الإفراج عن أســـرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية،[45] وكل هذا يســـاهم بصـــورة كبيرة في جمع شمل العائلات وإعادة الروابط العائلية.

المطلب الثاني: إعادة الروابط العائلية بالبحث عن المفقودين وإعادة الرفات البشرية.

تعاني العائلات عندما تفقد أفرادها أثناء النزاعات المســـــلحة، وتعيش في حالة من القلق، وتبذل محاولات يائســـة للعثور عليهم أو معرفة أخبارهم، لذلك كان حق كل

ISSN. 2352-975X

أسـرة في معرفة مصـير أفرادها هو الحافز الأسـاسـي لنشـاط كل الأطراف المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسـانية الدولية في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأشـخاص المفقودين،[46] فمعرفة مصـير الأحباء من أفراد الأسـرة حاجة إنسـانية أسـاسـية مثل الحاجة إلى الطعام والمساعدة الطبية والمأوى.[47]

وإذا كان خبر الوفاة يقضي على الأمل في جمع شمل الأسرة التي تشتتت بسب النزاع المسـلح، غير أنه ينهي حالة القلق التي كان يعيشـها أفرادها بسـبب عدم معرفة مصـير أقاربهم، والروابط العائلية لا تنتهي تماما بالوفاة، بل إن رفات الميت لها قيمة معنوية كبيرة لأفراد عـائلتـه، تظهر في اهتمـامهم بـالطقوس المختلفـة للحـداد والـدفن وزيـارة المقابر أو الحرق والاحتفاظ بالرماد.

الفرع الأول: إعادة الروابط العائلية بالبحث عن المفقودين.

يحظى جميع الأشـخاص في النزاعات المسـلحة بالحماية من الفقدان دون تمييز، وتتخذ سـلطات الدول والجهات المعنية الأخرى، تدابير فعالة لتعزيز معرفة المدنيين بكيفية حماية أنفسهم من الفقدان.[48]

يقع على كاهل الدول الالتزام باتخاذ جميع التدابير اللازمة لدرء حالات الأشـخاص المفقودين أثناء النزاع المسـلح، ويمكن أن تكون تلك التدابير تشـريعية أو مؤسـسـية الطابع، والأفضل أن تُتخذ في أوقات السّلم لتكون موجودة قبل احتمال الاحتياج إليها. ومن التدابير المهمة: سن تشريعات وطنية، وإعداد الوسائل المناسبة للتعرف على الهوية وتوفير تلك الوسـائل، وإنشـاء مكاتب الاسـتعلام ودوائر تسـجيل المقابر وسـجلات الوفيات، وكفالة المساءلة عن حالات المفقودين والمختفين قسرا.[49]

هذا، وتقرر قواعد القانون الدولي الإنسـاني ضـرورة البحث عن المفقودين، وتؤكد على اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك، وبأسـرع ما يمكن، وفقا للأحوال القائمة، وبأقصى تقدير فور ابتداء الأعمال العدائية.

ومن ذلك ما ورد في اتفاقية جنيف الرابعة لسـنة 1949 بأن تُشـكّل بالاتفاق بين الدولة الحاجزة والدولة المعنية لجان للبحث عن المعتقلين المفقودين بعد انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال،[50] ونصـت اتفاقية جنيف الثالثة لسـنة 1949 بأن تتفق أطراف

ISSN. 2352-975X

النزاع على تشـكيل لجان للبحث عن الأسـرى المفقودين وتأمين إعادتهم إلى الوطن في أقرب وقت.(51)

ألزم البروتوكول الإضـــافي الأول لعام 1977 كل طرف في نزاع، حالما تســـمح الظروف بذلك، وفي موعد أقصـــــــاه انتهاء الأعمال العدائية، أن يقوم بالبحث عن الأشـــخاص الذين أبلغ الخصـــم عن فقدهم، ويجب على هذا الخصـــم أن يبلغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الأشخاص لتسهيل هذا البحث.(52)

ولتســهيل جمع كل المعلومات المجدية ألزم هذا البروتوكول أطراف النزاع المســلح القيام بتسجيل المعلومات عن الأشخاص الذين اعتقلوا أو سجنوا أو ظلوا لأي سبب آخر في الأســـر مدة تتجاوز الأســـبوعين نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال، أو عن أولئك الذين توفّوا خلال فترة اعتقالهم؛ والقيام أيضا بتسهيل الحصول على تلك المعلومات على أوسـع نطاق ممكن، وإجراء البحث عنهم عند الاقتضـاء، وتسـجيل المعلومات المتعلقة بهم إذا كانوا قد توفّوا في ظروف أخرى نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال.(53)

ويقوم كل طرف في النزاع بتبليغ جميع المعلومات المتعلقة بالأشـــخاص المفقودين إلى دولتهم مباشـــــــــرة، أو عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر.(54)

هذا، ونصت القاعدة 117 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي أن يتخذ كل طرف في النزاع كافة الإجراءات التي يمكن تنفيذها من أجل توضـــــيح مصـــــير الأشـــخاص الذين يبلّغ عن فقدانهم نتيجة لنزاع مســـلح، ويزوّد أفراد عائلاتهم بأية معلومات لديه عن مصيرهم.(55)

وبالإضـافة إلى ذلك، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من الدول أن تولي أقصـى درجة من الاهتمام لحالات الأطفال المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصـــل بالنزاعات المســـــلحة، وأن تتخذ التدابير المناســـــبة للبحث عنهم وتحديد هويتهم ولم شملهم بأسرهم.(56)

ومن الأهداف الرئيسـية لتقرير القواعد والآليات السـابقة عن المفقودين حماية حق العائلة في معرفة مصـــــير أفرادها، وبالتالي جمع شملهم إن كان المفقود حيا أو انتهاء

ISSN. 2352-975X

حالة القلق والمعاناة التي عاشـوها بسـبب الفقدان إن كان المفقود ميتا، وإعادة رفاته إليهم.

الفرع الثاني: إعادة الروابط العائلية بإعادة الرفات البشرية.

استنادا إلى الالتزام باحترام الحقوق المادية والمعنوية لأفراد أسرة المتوفى، وبالنظر إلى اسـتمرارية الارتباط المعنوي بينهما، اهتم القانون الدولي الإنسـاني بالموتى والرفات البشـرية التي تخلّفها النزاعات المسـلحة، ويظهر هذا الاهتمام من خلال مجموعة من الواجبات المقررة على الأطراف المتحاربة، أهم ما يتعلق منها بالروابط العائلية ما يلي:

- اتخاذ جميع التدابير الممكنة للبحث عن جثث الموتى وجمعها وإخلائها، وهذا دون إبطاء وفي جميع الأوقات، وعلى الأخص بعد الاشـتباك المسـلح.[57] وتسـجيل جميع البيانات التي تسـاعد على التحقق من هوية الموتى، وتبليغها، وبأسـرع ما يمكن، إلى المكتب الرسمي للاسـتعلامات، الذي عليه أن ينقلها إلى الدولة التي يتبعها هؤلاء الموتى، وإلى الوكالة المركزية للاستعلامات.[58] وكل هذا لتفادي فقدانهم وتسـهيل مهمة عائلاتهم في البحث عنهم واسترجاع رفاتهم.

- إعداد شـهادات الوفاة أو قوائم بأسماء الموتى مصـادقا عليها وإرسـالها إلى الطرف الآخر عن طريق المكتب المذكور، مصـحوبة بالوصـايا الأخيرة أو أي مسـتندات أخرى تكون ذات أهمية لأقاربه، وبالإجمال جميع الأشـياء التي توجد مع الموتى وتكون لها قيمة مادية أو معنوية خاصة لأفراد أسرته.[59]

- التحقق من أن دفن الموتى يتم طبقا لشـعائر دينهم في مقابر محترمة تُجمع تبعًا لجنسـياتهم إن أمكن ذلك، وتميّز بكيفية تمكّن من الاسـتدلال عليها في أيّ وقت، [60] ولا يجوز حرق الجثث إلا لأسـباب صـحية قهرية أو تتعلق بديانة المتوفى، وفي حالة الحرق تطبق على الرماد الأحكام السـابقة المتعلقة بتسـهيل الاسـتدلال عليه فيما بعد، والتحقق من هوية الجثث التي تم حرقها، وكذا احتفاظ السـلطات الحاجزة بالرماد وإرساله بأسرع ما يمكن إلى أقارب المتوفى إذا طلبوا ذلك.[61]

ISSN. 2352-975X

ولتحقيق كل ذلك يجب على أطراف النزاع عند نشوب الأعمال العدائية إنشاء إدارة رسمية لتسـجيل المقابر تقوم، بالإضـافة إلى كل ما سـبق، بتيسـير نقل الجثث إلى بلد المنشأ.[62]

هذا، وقد تضمّن البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 مسائل ذات أهمية بالنسبة للروابط العـائلية المعنوية، وإن كـان قـد ترك تنظيمهـا للأطراف المتنـازعـة من خلال اتفاقيات كلما سمحت بذلك الظروف والعلاقات بينهم، وتتمثل هذه المسائل فيما يلي:

-تسـهيل وصـول أُسـر الموتى وممثلي الدوائر الرسمية لتسـجيل القبور إلى المدافن، واتخاذ الترتيبات العملية بشأن ذلك.[63]

-تسهيل إعادة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم إذا ما طلب ذلك هذا البلد أو طلبه أحد أقرب الناس إلى المتوفى ولم يعترض هذا البلد.[64]

-عند عزم الدولة التي تقع المدافن في أراضيها إخراج الرفات منها تتقيد بإبلاغ بلدهم الأصلي بذلك، وإخطارها بموقع المدفن الجديد،[65] لأن حق الأسرة في تسهيل الوصول إلى مدافن أفرادها يتطلب نقل هذه المعلومات، ويكون بلد الأصـل مسـؤولا عن إبلاغ الأسرة المعنية بها.

خـاتمـة:

تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات، وهي كالآتي:

-رغم ما تضمنه القانون الدولي الإنساني من قواعد وآليات لحماية الروابط الأسرية أثناء النزاعات المسـلحة، إلا أن واقع الحروب أثبت أن هذه الأخيرة لازالت تتسـبب في تشـتيت أعداد هائلة من العائلات؛ غير أنه لا يمكن إنكار مسـاهمة هذا القانون وبصـورة كبيرة في التقليل من هذه الظاهرة، وفي إنقاذ الكثير من العائلات من ويلات النزاعات المسلحة، بعد أن كانت تعاني بصورة كبيرة من التشتت بسبب الحروب قبل وضعه.

-يجب تدعيم آليات الحفاظ على الروابط العائلية بدء من وقت السـّلم، بتكثيف أنشـطة النشـر والتعليم والتوعية بالقواعد المتعلقة بحماية الروابط الأسـرية، سـواء في

ISSN. 2352-975X

جانب القوات المســـلحة النظامية أو المدنيين، وكذا تدريب العاملين المؤهلين لتســـهيل تنفيذها.

-إن حق كل أسـرة في معرفة مصـير أفرادها مبدأ عام في القانون الدولي الإنسـاني، لذلك يجب دعم القواعد والآليات العملية لتجســـيده أثناء النزاعات المســـلحة، وهذا الدعم يكون بتنظيم أفضـل لتبادل الأخبار والمراسـلات العائلية، وتسـهيل سـُبل جمع شمل العائلات وإعادة أفرادها إلى الوطن، وكذلك تعزيز أنشـطة البحث عن المفقودين وآليات الكشف عن مصيرهم.

-من أهم العراقيل التي تواجه القانون الدولي الإنســـاني في حماية الروابط العائلية غياب التنسـيق بين أطراف النزاع للقيام بإجراءات هذه الحماية، بسـبب العداء وانقطاع علاقات التعاون بينهما، لهذا، وإن كان اللجوء إلى وســـيط محايد (دول، منظمات إنسـانية، ...) حلا مناسـبا، إلا أنه لا يمكن أن يكون أفضـل من التنسـيق المباشـر بين أطراف النزاع من حيث الفعالية والنجاعة.

الهوامش:

(1)- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001م، ص345.

(2)- المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

المادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

المادة 06 من البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005.

(3)- اللجنة الدولية للصـليب الأحمر، دور الأطراف الفاعلة في تعزيز الوعي بالقانون الدولي الإنسـاني- الحوار مع الأوســـــاط الإســـــلامية، مقال على موقع اللجنة الدولية للصـــــليب الأحمر، بتاريخ 2015/12/14،

https: //www.icrc.org/ar/document/Interview-ihl-conference-gaza

(4)- انظر: ماريا تيريزا دوتلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أنشطة العاملين المؤهلين في زمن السلم، المجلة الدولية للصـــليب الأحمر، ع29، الســـنة6، جانفي- فيفري 1993، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ص7.

(5)- المادة 6 ف1.

(6)- المادة 6 ف2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ISSN. 2352-975X

(7)- المادة 6 ف1 من البروتوكول نفسه.

(8)- المادة 6 ف 3 و4 من البروتوكول نفسه.

وانظر: عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنســـاني، المعهد العربي لحقوق الإنســـان، وحدة الطباعة والإنتاج الفني، تونس، 1997م، ص90.

(9)- شـريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنسـاني على الأصـعدة الوطنية، منشـور في كتاب: القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إشراف أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2003م، ص323.

(10)- ماريا تيريزا دوتلي، مرجع سابق، ص7.

(11)- رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 352.

(12)- المادة 82 ف2.

(13)- المادة 82 ف3.

(14)- المادة 75 ف 5 والمادة 77 ف 4.

(15)- المادة 5 ف 2- أ.

(16)- القاعدتين 119 و120 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

انظر: جون-ماري هنكرتس ولويز دوزوالد-بك، القانون الدولي الإنســـــــاني العرفي، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2007م، ص 378، 379.

(17)- المادة 49 ف1 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(18)- الفقرة 2 من المادة نفسها.

(19)- الفقرة 3 من المادة نفسها.

(20)- المادة 78 ف 3.

(21)- المبدأ الســابع، الفقرة الثانية من المبادئ التوجيهية بشــأن التشــريد الداخلي. وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1998/53/Add.2، تقرير ممثل الأمين العام، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنســـــــان 39/1997.

القاعدة 131 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

انظر: جون-ماري هنكرتس ولويز دوزوالد-بك، مرجع سابق، ص405.

(22)- المبدأ السابع عشر من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي.

(23)- استر سامبل، ممارسات الدولة ووحدة الأسرة، نشرة الهجرة القسرية، ع28، 2007، ص50.

ISSN. 2352-975X

(24)- حورية آيت قاسي، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2014م، ص58.

(25)- المادة 25 ف1.

(26)- المادة 25 ف2.

(27)- المادة 107 ف1.

كما أكد البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 في المادة 5 ف2 – ب، حق المحتجزين أو المعتقلين في إرسال وتلقى الخطابات والبطاقات.

وتشترط القاعدة 125 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي أن يسمح للأشخاص المحرومين من حريتهم بمراسلة عائلاتهم. انظر: جون-ماري هنكرتس ولويز دوزوالد-بك، مرجع سابق، ص390.

(28)- المادة 107 ف2 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

ومع التطور الكبير في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، يمكن استخدام الوسائل الحديثة لتكريس الحق في الاتصال وتبادل الأخبار العائلية أثناء النزاعات المسلحة.

(29)- المادة 106 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

(30)- المادة 128 من الاتفاقية نفسها.

(31)- المادتان 70، 71.

(32)- المادة 136.

(33)- المادة 140.

(34)- المادة 122.

(35)- المادة 123.

(36)- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، استراتيجية إعادة الروابط العائلية (وخطة التنفيذ)، ط1، 2009.

(37)- المادة 26.

(38)- المادة 74 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977- المادة 4 ف 3- ب من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

(39)- القرار رقم 2، المؤتمر الدولي 26 للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 1995.

(40)- المادة 132.

(41)- المادة 49 ف 2.

(42)- المادة 78 ف 3.

(43)- المادة 109.

ISSN. 2352-975X

(44)- المادة 134.

(45)- المادة 118.

(46)- المادة 32 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م.

(47)- المؤتمر الأوروبي الإقليمي السادس للصليب الأحمر، برلين، 14- 18 أفريل 2002.

(48)- المؤتمر الدولي 28 للصـــــليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2003م، القرار رقم 1، الهدف العام1 : حماية واسـتعادة الكرامة للأشـخاص المفقودين بسـبب النزاعات المسـلحة وكرامة ذويهم، الهدف النهائي 1-1- منع فقدان الأشخاص.

(49)- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الأشخاص المفقودين، 8 أوت 2012، ص4.

(50)- المادة 133 فـ3.

(51)- المادة 119 فـ7.

(52)- المادة 33 فـ1.

(53)- المادة 33 فـ2.

(54)- المادة 33 فـ3 من الإضافي الأول لعام 1977.

(55)- جون-ماري هنكرتس ولويز دوزوالد-بك، مرجع سابق، ص369.

(56)- الجمعيـة العـامـة للأمم المتحـدة، الـدورة 67، القرار 210/65، المؤرخ 8 أوت 2012، المتعلق بالأشخاص المفقودين.

(57)- المادة 15 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949. المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.
المادة 33 فـ4 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
القاعدتان 112، 113 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

(58)- المادة 16 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949. المادة 19 من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949.
القاعدة 116 من القواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

(59)- المادة 16 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949. المادة 19 من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949.
المادة 120 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.
المادة 129، 130 ف 3 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

(60)- المادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949. المادة 120 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.
المادة 130 من اتفاقية جنيف الرابعة لســـنة 1949. المادة 34 من البروتوكول الإضـــافي الأول لســـنة 1977.
القاعدة 115 من القواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

(61)- المادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949. المادة 120 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

ISSN. 2352-975X

المادة 130 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

(62)- المادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949. المادة 120 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

(63)- المادة 34 فـ2 - أ من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(64)- المادة 34 فـ2 - ج من البروتوكول نفســـه. القاعدة 114 من القواعد القانون الدولي الإنســـاني العرفي.

(65)- المادة 34 فـ2 - ج من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ISSN. 2352-975X